

7 - ماي 2012

من وزير المالية إلى

الموضوع: الخصم من المورد بعنوان القيمة الزائدة العقارية
المرجع: مكتبكم بتاريخ 25 أبريل 2012

لقد ذكرتم بمكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شركة « » وهي شركة ذات مسؤولية محدودة غير مقيمة مصدرة كليا، تنوي اقتناء عقار صناعي كائن لدى شركة « » الغير مقيمة والمصدرة كليا، وطلبتكم معرفة هل تخضع عملية التفويت المذكورة للخصم من المورد بعنوان القيمة الزائدة العقارية.

جوابا، يشرفني إعلامكم أن الخصم من المورد بنسبة 2,5% المنصوص عليه بالفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بعنوان القيمة الزائدة العقارية يستوجب فقط عند التفويت في العقارات أو في الحقوق الاجتماعية بالشركات المدنية المنجزة من قبل الأشخاص الطبيعيين وغير الملحقة بموازنات.

وبالتالي، وفي الحالة الخاصة، وحيث أنّ المفوت شخص معنوي فإنّ عملية التفويت في العقار موضوع مكتبكم لا تخضع للخصم من المورد بعنوان القيمة الزائدة العقارية.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عزة وزير المالية
المستشار العام

لهادي دمتق